وتاريخ 03/ 05/ 1438هـ وهو عبارة عن قطعة الأرض رقم 161 الواقع في حي الصفراء بمدينة بريدة وحدودها وأطوالهاكالتالي: شمالاً: ملك محمد إبراهيم الجريش ، بطول: (20) عشرون متر . جنوباً: شارع عرض 12م، بطول: (20) عشرون متر . شرقاً: ملك سليمان محمد العبد ، بطول: (20) عشرون متر . غرباً: ملك محمد الزبن ، بطول: (20) عشرون متر . ومساحتها الإجمالية:(400) أربعمائة متر مربعاً فقط . لذا والحال كما ذكر فإني أطلب بيع العقارين وتسليمي نصيبي منهما حسب القسمة الشرعية هذه دعواي. وللطلاع على صكي العقارين والتأكد من سريان مفعولهما من مصدرهما قررت رفع الجلسة ثم في جلسة اخرى حضر المدعي فهد بن خليفة عبدالله الخليفة المشار إلى بيانانه سابقاً وذلك عن طريق الاتصال المرئي بعد أن تم إشعاره بالعقاد هذه الجلسة عن بُعد ولم يحضر بقية المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم ولم يقدموا عذراًلتخلفهم . وفي هذه الجلسة جرى من الدائرة الاطلاع على صكي العقارين فوجدتهما طبقاً لما أشير إليه في الدعوى ووجدتهما سالجين للاعتماد عليهما عند الإفراغ. كما جرى الاستفسار عن سريان مفعولهما عن طريق خدمة الاستعلام عن صك عقاري التابعة لوزارة العدل فوجدتهما ساريي المفعول ومطابقين لسجليهما . ولكونه سبق وأن تمت الكتابة لقسم الخيراء بالمحكمة العامة ببريدة للوقوف على العقارين وإفادتنا هل يمكن قسمة العقارين على الوتة بغير ضرر ولا رد عوض أم لا ؟. فوردت الافادة من رئيس المحكمة العامة ببريدة المساعد إلكترونياً المرفق به قرار قسم الخيراء ونص الحاجة منه ما يلي: (بناءً على ذلك تم الاطلاع على المعاملة وقد تبين أنها عبارة عن عمارة في حي الصفراء مملوكة بصكين برقم 962503011142 في 3/ 5/ 1438 هـ والمسلمة رقم 962503011141 في 3/ 5/ 1438 هـ ومساحته (800.00)م2. وأما عن قسمة العقار فلا يمكن قسمته. هذا ما تم التوصل إليه. عضو قسم الخيراء سليمان بن إبراهيم الدخيل توقيعه. عضو قسم الخيراء صالح بن محمد الربيش توقيعه)انتهى. هذا ما تضمنته الافادة. فجرى مني سؤال المدعي هل على مورثه دين أو أوصى بوصية قال لا ليس عليه دين ولم يوص بوصية هكذا قال .ثم في جلسة أخرى حضر المدعي فهد بن خليفة عبدالله الخليفة وحضر لحضوره المدعى عليه خالد بن خليفة بن عبدالله الخليفة المشار إلى بياناتهما سابقاً وذلك عن طريق الاتصال المرئي بعد أن تم إشعارهما بالعقاد هذه الجلسة عن بُعد ولم يحضر بقية المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم ولم يقدموا عذراًلتخلفهم. وفي هذه الجلسة جرى مني عرض الدعوى على المدعى عليه الحاضر في هذه الجلسة فأجاب بقوله ما ذكره المدعي في جميع دعواه صحيح ولا مانع لدي من قسمة العقارين وتسليم كل وارث نصيبه منه هكذا أجاب المدعى عليه. فجرى من الدائرة في هذه الجلسة الاطلاع على صك حصر الوتة فوجدته صادراً من هذه المحكمة برقم 39530101 وتاريخ 12/ 02/ 1439هـ ووجدته قد تضمن ثبوت وفاة خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة في تاريخ 28/ 01/ 1439 هـ وانحصر وراثته في أولاده عبدالله ومحمد وأحمد وعبدالرحمن وصالح وخالد وفهد والجوهرة ونورة وهيلة ونوال وعواطف فقط لا وارث له سواهم وجميعهم بالغون راشدون هذا ماتضمنه صك حصر الوتة . فجرى مني سؤال المدعى عليه هل على مورثه دين أو أوصى بوصية قال لا ليس عليه دين ولم يوص بوصية هكذا قال . فجرى مني سؤال الطرفين هل لديهما إضافة على ما سبق فقالا لا ليس لدينا أي إضافة هكذا قالا.

الأسباب

لذا وبناءً على ماتقدم من الدعوى وإجابة المدعى عليه الحاضر خالد الخليفة المتضمنة عدم ممانعته لطلب المدعي في قسمة العقارين المشار إليهما في الدعوى وتسليم كل وارث نصيبه منها وبعد الاطلاع على صك حصر الوتة ومطابقته لما عطف عليه وبعد الاطلاع على صكي العقارين المطالب بقسمتهما وصلاحيتهما للاعتماد عليهما عند الإفراغ وبما ورد في قرار قسم الخيراء بالمحكمة العامة ببريدة المتضمن أنه لا يمكن قسمة العقارين على الوتة بدون ضرر أورد عوض وبما ورد في الفقرة السابعة من المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية والمادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية فإن تعذر تبليغهم بالحكم فسيتم رفع الحكم وجوباً إلى محكمة الاستئناف استناداً إلى الفقرة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فإن تعذر تبليغهم بالحكم فسيتم رفع الحكم وجوباً إلى محكمة الاستئناف استناداً إلى الفقرة

منطوق الحكم

فقد حكمت ببيع العمارة المقامة على العقارين المشار إلى حدودهما وأطوالهما ومساحتهما وأرقام وتواريخ صكيهما ومصادرها في الدعوى وذلك عن طريق المزاد العلني بقيمة تحقق ثمن مثلها ويكون للوتة حق المشاركة في المزاد على أن يقوم قاضي التنفيذ بتنفيذ البيع واستلام الثمن وقسمته بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين ومخاطبة من يلزم للإفراغ للمشتري والتهميش على صكي العقارين بانتقال الملكية وهذا الحكم في حق المدعى عليهم عبدالرحمن وعبدالله وصالح وأحمد ونورة ونوال وعواطف أولاد خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة حكمٌ حضوري استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وبقية المدعى عليهم الجوهرة ومحمد وهيلة أولاد خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة فالحكم في حقهم غيابي استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وقد أمرت بحفظ مال الغائبين الجوهرة ومحمد وهيلة أولاد خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة وذلك بإيداع نصيبهم في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم حق وجود ما يسوغ صرفه وقد جرى مني إفهام المدعى عليه بأنه سوف يتم إرفاق نسخة من الحكم الكتروني في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 07/ 07/ 1443هـ لتقديم اعتراضه إن رغب بخصوص الحكم وأن له الاعتراض خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي للموعد المحدد من إرفاق نسخة الحكم وأنه إذا لم يقدم ما لديه من اعتراض فإن الحكم سوف يكتسب الصفة القطعية استناداً إلى المادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية ففهم ذلك. كما أنه سوف يتم إرفاق نسخة من الحكم الكترونياً في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 07/ 07/ 1443هـ دون بعث نسخة الحكم للمدعى عليهم الذين تبلغوا لأشخاصهم دون حضورهم فإذا انقضت المدة المحددة نظاماً للاعتراض والمقررة بثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لليوم المحدد لإرفاق نسخة من الحكم دون تقديمهم اعتراضهم عليه فيكتسب الحكم الصفة القطعية بحقهم وذلك استناداً إلى الفقرة السادسة من المادة السابعة والخمسين والفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعون بعد المائة والمادة السابعة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية وفي حال طلبهم تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فسيتم بعث كامل أوراق المعاملة إليها للنظر في الاعتراض على الحكم وتدقيقه بناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء بشأن تفعيل قضاء الاستئناف مرافعةً وتدقيقاً المرقم برقم (5/ 21/ 42) وتاريخ 13/ 02/ 1442هـ وسوف يتم بعث نسخة الحكم إلى الغائبين الجوهرة ومحمد وهيلة أولاد خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة لتقديم اعتراضهم عليه إن رغبوا استناداً إلى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية فإن تعذر تبليغهم بالحكم فسيتم رفع الحكم وجوباً إلى محكمة الاستئناف استناداً إلى الفقرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فلدى دائرة الاحوال الشخصية الرابعة وبناء على القضية رقم ٤٣٩٠٤١٥٩٣ وتاريخ ١٤٤٣/٠٥/٠٨ هـ

أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
فهد خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٦٧٧٢١٩٤٢	سعودي	المدعي	None
احمد بن خليفه بن عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٥٢٢٢٩٣٣٢	سعودي	مدعى عليه	None
الجوهره خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٤٢٨٤٣٨٧٨	سعودي	مدعى عليه	None
نوره خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٠٥١٧٣٧٨٤	سعودي	مدعى عليه	None
عبدالله بن خليفه بن عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٨٤٢٠٤٤٠١	سعودي	مدعى عليه	None
محمد بن خليفه بن عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٥٩٣٣٤٧٧٩	سعودي	مدعى عليه	None
عبدالرحمن خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٠٣٣٤١٢١٠	سعودي	مدعى عليه	None
صالح خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٠٦٤٥٣٥٨١	سعودي	مدعى عليه	None
هيله خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠١١٤٢٨٨١٨	سعودي	مدعى عليه	None
نوال بنتخليفه بن عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٦٢٩٧٢٧٧١	سعودي	مدعى عليه	None
عواطف خليفه عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٦٧٧٢١٩٢٦	سعودي	مدعى عليه	None
خالد بن خليفه بن عبدالله الخليفه	الهوية الوطنية	١٠٦٧٧٢١٩٣٤	سعودي	مدعى عليه	None

الوقائع

لدي أنا بدر سلطان الخضر رئيس الدائرة الرابعة بمحكمة الأحوال الشخصية ببريدة وفي هذه الجلسة حضر المدعي فهد خليفه عبدالله الخليفه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1067721942 وحضر لحضوره المدعى عليه خالد بن خليفه بن عبدالله الخليفه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم 1067721934 وذلك عن طريق الاتصال المرئي بعد أن تم إشعارهما بالعقاد الجلسة عن بُعد ولم يحضر بقية المدعى عليهم عبدالرحمن ونوره وعبدالله وصالح ونوال وعواطف وأحمد أولاد خليفه عبدالله الخليفه ولا من ينوب عنهم ولم يقدموا عذراًلتخلفهم رغم تبلغهم بموعد هذه الجلسة حسب مهام التبليغ التالية: 136584595 ,136584600 ,136584602 ,136584606 ,136584609 ,136584610 ,136584611 , 136584612 , كما لم يحضر المدعى عليهم الجوهره ومحمد وهيله أولاد خليفه عبدالله الخليفه ولا من ينوب عنهم والذي تبين في نظام تقاضي عدم تبلغهم بموعد هذه الجلسة حسب مهام التبليغ التالية: 136584599 ,136584604 ,136584608 لذا واستناداً إلى المادة الثامنة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية المتضمنة أنه إذا تعدد المدعى عليهم وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه وغيب عن محل سكناه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يُبلغ فيها من لم يبلغ لشخصه من المدعى عليهم.

ولحين تبليغ المدعى عليهم رفعت الجلسة ثم في جلسة أخرى حضر المدعي فهد بن خليفة عبدالله الخليفة المشار إلى بياناته سابقاً وذلك عن طريق الاتصال المرئي بعد أن تم إشعاره بالعقاد هذه الجلسة عن بُعد ولم يحضر المدعى عليه خالد بن خليفة عبدالله الخليفة ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذراًلتخلفه رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة حسب ما أشير إليه في الجلسة الماضية كما لم يحضر بقية المدعى عليهم ولا من ينوب عنهم لذا واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية قررت استكمال النظر في غياب المدعى عليهم ولدى سؤال المدعي عن دعواه قال إنه في تاريخ 28/ 01/ 1439هـ توفي مورثنا خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة –رحمه الله– وانحصر ورثته في أولاده عبدالله ومحمد وأحمد وعبدالرحمن وصالح وخالد وفهد والجوهرة ونورة وهيلة ونوال وعواطف فقط لا وارث له سواهم. وذلك بموجب صك حصر الوتة الصادر من هذه المحكمة برقم 39530101 وتاريخ 12/ 02/ 1439هـ وقد خلف مورثنا خليفة بن عبدالله خليفة الخليفة –رحمه الله– من ضمن تركته عقارين وتفاصيلها كما يلي: العقار الأول المملوك له بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى ببريدة برقم 962503011141 وتاريخ 03/ 05/ 1438هـ وهو عبارة عن قطعة الأرض رقم 173 من المخطط رقم 409 الواقع في حي الصفراء بمدينة بريدة وحدودها وأطوالها كالتالي: شمالاً: قطعة رقم 174 ، بطول: (20) عشرون متر . جنوباً: شارع عرض 10م ، بطول: (20) عشرون متر . شرقاً: قطعة رقم 185 ، بطول: (20) عشرون متر . غرباً: قطعة رقم 161 ، بطول: (20) عشرون متر . ومساحتها الإجمالية :(400) أربعمائة متر مربعاً فقط . والعقار الثاني المملوك له بالصك الصادر من كتابة العدل الأولى ببريدة برقم 962503011142

الرابعة من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية والله الموفق.

رئيس الدائرة القضائية
بدر سلطان محمد الخضر